الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/33/CIV/1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2019
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

كوت ديفوار

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.19-02692(A)
1902692

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٣
أولاً –	منهجية وآلية الرصد على الصعيد الوطني	٣
ثانياً –	تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠١٤-٢٠١٨)	٤
	ألف – الدستور	٤
	باء – الصكوك الدولية	٤
	جيم – مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية	٥
ثالثاً –	إقامة العدل والمحاكمة العادلة	٧
رابعاً –	الحوكمة (الديمقراطية والمصالحة، الانتخابات، النظام القضائي، الإفلات من العقاب)	٨
	ألف – الديمقراطية والمصالحة	٨
	باء – الانتخابات	٩
	جيم – النظام القضائي	٩
	دال – الإفلات من العقاب	١٠
خامساً –	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٠
سادساً –	الحقوق المدنية والسياسية	١١
	ألف – الحق في الحياة	١١
	باء – التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وظروف الاحتجاز وعقوبة الإعدام	١١
سابعاً –	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١
	ألف – الحق في الغذاء والحصول على مياه الشرب/الحق في البيئة الصحية	١١
	باء – مكافحة الفقر	١٢
	جيم – الحق في التعليم	١٢
	دال – الحق في الصحة	١٣
ثامناً –	حقوق فئات معينة	١٣
	ألف – حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٣
	باء – حقوق الطفل	١٣
	جيم – المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء	١٤
	دال – الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة	١٤
تاسعاً –	جدول التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل	١٤
عاشراً –	التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وفي متابعتها	٣٠
حادي عشر –	الإنجازات والممارسات الجيدة	٣٠
ثاني عشر –	التحديات والمعوقات	٣٠
ثالث عشر –	التوقعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية	٣١
رابع عشر –	الخلاصة	٣١

مقدمة

١- يأتي التقرير الوطني الذي أُعد في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل عقب التوصيات المنبثقة من الجولة الثانية التي أُجريت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومن المهم بالنسبة لكوت ديفوار تأييد هذه التوصيات وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦.

٢- وبالفعل، أيدت كوت ديفوار ١٨١ توصية من أصل ١٨٦، أي ما نسبته ٩٧,٣١ في المائة منها[1]. ويتعين عليها، وفقاً للأهداف التي حددتها في الخطة الوطنية للتنمية ٢٠١٦-٢٠٢٠، مواجهة التحدي المتمثل في تنفيذ هذه التوصيات.

٣- وينبغي التذكير بأن الخطة الوطنية للتنمية تنص، في جملة أمور، على توطيد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤- والغرض من هذا التقرير هو عرض مستوى تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها كوت ديفوار.

٥- وعلى الرغم من الجهود العديدة التي بذلتها كوت ديفوار، ينبغي الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الإنسان حماية أفضل.

أولاً- منهجية وآلية الرصد على الصعيد الوطني

٦- اعتمدت كوت ديفوار، رغبةً منها في التعاون مع هيئات المعاهدات، خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأُعدت خطة العمل هذه بمساهمة من منظمات المجتمع المدني وشعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي انتهت مهمتها في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مشاورات مع كل الجهات المعنية بهذا التقرير ولا سيما الحكومة والجمعية الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي (CESEC) والهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية (HACA) واللجنة المعنية بالوصول إلى المعلومات التي تهم العموم وإلى الوثائق العامة (CAIDP) والهيئة الوطنية للصحافة (ANP) ولجنة كوت ديفوار الوطنية لحقوق الإنسان (CNDHCI).

٨- وشُكلت أيضاً لجنة مشتركة بين الوزارات تضم الوزارات التقنية المعنية وذلك بموجب المرسوم رقم 303-2017 الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ الذي عدّل المرسوم رقم 365-2001 الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد مدى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل صياغة تقرير منتصف المدة الخاص بالاستعراض الدوري الشامل.

٩- وصيغ هذا التقرير، وفقاً للفقرة ألف من المبادئ التوجيهية على نحو ورودها في الفقرة ٢ من الفصل الثاني من المقرر ١١٩/١٧ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، المتعلق *بمتابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل*، مع مراعاة التوصيات المشمولة بخطة العمل المتصلة بتنفيذها والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠١٤-٢٠١٨)

ألف- الدستور

١٠- اعتمدت كوت ديفوار دستوراً جديداً بموجب القانون رقم 2016-886 الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وهي، حرصاً منها على إقامة دولة قانون يرتفع فيها مستوى احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وكرامة الإنسان، تؤكد من جديد تمسكها بالقيم الثقافية والروحية والأخلاقية في بيئتها المتنوعة إثنياً ودينياً. وهذا القانون الأساسي الجديد يؤكد مرة أخرى، في جملة أمور، إلغاء عقوبة الإعدام في المادة ٣ منه.

باء- الصكوك الدولية

١١- صدّقت كوت ديفوار، احتراماً منها لالتزاماتها الدولية، على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٢- وفي الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨، صدّقت على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان. وأبرزها ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١): اعتُمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وصدّقت عليها كوت ديفوار في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية: صدقت عليه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢]؛
- الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ في لاهاي (هولندا): أذن في التصديق عليها القانونُ رقم 2014-806 الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٠ بشأن إدارة العمل التي اعتُمدت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ في جنيف (سويسرا): أذن في التصديق عليها القانونُ رقم 2015-825 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنيتين، التي اعتُمدت في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ في جنيف (سويسرا): أذن في التصديق عليها القانونُ رقم 2015-826 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧١ بشأن العمل الليلي، التي اعتمدت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في جنيف (سويسرا): أذن في تصديقها القانونُ رقم 2015-829 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٧ بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، التي اعتمدت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جنيف (سويسرا): أذن في تصديقها القانونُ رقم 2015-830 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقَّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٢: أذن لكوت ديفوار في الانضمام إليها القانونُ رقم 2015-831 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣- وبدأت كوت ديفوار عملية التصديق على الصكوك الدولية الأخرى، إذ إنها تعهدت في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وبالنسبة لحقوق العمال المهاجرين، أعدت مذكرة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣].

١٥- وتجري أيضاً مناقشات بشأن التصديق على البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥].

١٦- وأخيراً، كانت كوت ديفوار من الجهات الفاعلة في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ واعتُمدت فيه أهداف التنمية المستدامة.

جيم- مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية

١٧- عززت كوت ديفوار إطارها المعياري الوطني عبر سن نصوص قانونية عديدة واعتمادها. وأبرزها ما يلي:

- التصديق في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- القانون رقم 2014-131 الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي اعتُمد بموجبه نظام التغطية الصحية الشاملة؛
- القانون رقم 2014-335 الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي يعدل القانون رقم 2001-634 الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلق بتشكيلة اللجنة المستقلة للانتخابات وتنظيمها ومهامها وسير أعمالها؛
- القانون رقم 2014-388 الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بتعزيز وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، والمرسوم 2017-121 الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمتعلق بطرائق تطبيقه؛
- القانون رقم 2014-428 الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلق بوضع الملوك والزعماء التقليديين؛
- القانون رقم 2015-133 الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي يعدل ويكمل القانون رقم 60-366 الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ والذي يقضي بسن قانون الإجراءات الجنائية؛

- القانون رقم 2015-134 الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي يعدل ويكمل القانون رقم 81-640 الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ والذي يقضي بسن القانون الجنائي؛
- القانون رقم 2015-216 الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الذي يعدل المواد ٧ و٩ و١١ و١٥ و٢١ و٣٥ و٣٧ و٥٢ و٥٦ و٥٩ و٦٠ و٦٨ و٨٠ و٨٦ و١٠١ و١١٦ و١٤٤ من القانون رقم 2000-514 الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بقانون الانتخابات وإلغاء الأحكام المتعلقة بالانتخابات التي أُجريت للخروج من الأزمة؛
- القانون رقم 2015-494 الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي يحدد مهام ديوان المحاسبة وتشكيلته وتنظيمه وسير أعماله؛
- القانون رقم 2015-493 الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بقمع الإرهاب؛
- القانون رقم 2015-532 الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بقانون العمل؛
- القانون رقم 2014-137 الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتعلق بوضع القصّر الذين في عهدة الدولة؛
- القانون رقم 2015-539 الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بوضع القصّر الذين في عهدة الدولة؛
- القانون رقم 2016-414 الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمتعلق بتنظيم شؤون الدفاع والقوات المسلحة في كوت ديفوار؛
- القانون رقم 2015-635 الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعدل القانون 95-696 الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالتعليم؛
- القانون رقم 2016-1111 الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- المرسوم رقم 2014-290 الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بطريقة تطبيق القانون رقم 2010-272 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمتعلق بمنع الاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- القرار رقم MEPS/CAB 2017-016 الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي يحدد قائمة الأعمال الخفيفة المسموح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ عاماً مزاولتها؛
- القرار رقم MEPS/CAB 2017-017 الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي يحدد قائمة الأعمال الخطرة الممنوع على الأطفال مزاولتها.

١٨- وفي إطار إصلاح النصوص القانونية هذا، أدرجت كوت ديفوار أيضاً في مشروعها الأولي للقانون الجنائي تعريف التعذيب وتجريمه[٦] مراعاةً للالتزامات الدولية التي أيدتها.

ثالثاً- إقامة العدل والمحاكمة العادلة

١٩- التزمت كوت ديفوار بإصلاح نظام القضاء والسجون فيها.

٢٠- وهذه الإصلاحات هي على مستوى النصوص وعلى المستوى الهيكلي.

٢١- على مستوى النصوص، اعتمدت الجمعية الوطنية ما يلي:

- القانون رقم 2015-492 الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي يحدد وضع أمناء سجل المحكمة والمرسوم رقم 2016-134 الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي يحدد طرائق تطبيق القانون رقم 2015-492 الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ المتعلق بوضع أمناء سجل المحكمة؛
- قانون حماية الشهود والضحايا والمبلغين عن المخالفات والخبراء وسائر الأشخاص المعنيين الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في جلسة عامة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- اعتمدت خمسة مشاريع قوانين في جلستها العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تتعلق بما يلي:
  - تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسير أعمالها؛
  - مهام محكمة التمييز وتشكيلتها وتنظيمها وسير أعمالها؛
  - مهام مجلس الدولة وتشكيلته وتنظيمه وسير أعماله؛
  - مهام ديوان المحاسبة وتشكيلته وتنظيمه وسير أعماله؛
  - التصديق على الأمر رقم 2018-669 الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ والمتعلق بمسألة العفو العام؛
  - وضع المفوضين القضائيين.
- اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي ينص على آليات إجرائية جديدة تعزز حقوق الأطراف أثناء المحاكمة، والتدابير البديلة من الحبس، وتبسيط الإجراءات الجنائية، وتقليص مهل الإجراءات، وتحسين الإشراف قانونياً على ظروف الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي، وإنشاء محاكم جنائية ودوائر استئناف جنائية لتحل محل محكمة الجنايات.

٢٢- علاوة على ذلك، صيغت أحكام جديدة من أجل تعزيز حماية القصّر، وهي:

- المشروع الأولي لقرار بشأن مجلس القضاء الأعلى الذي صيغ بما يتفق مع المادة ١٤٦ من الدستور؛
- مشروع قرار اعتمده مجلس الوزراء في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ يجيز لرئيس الجمهورية ضمّ كوت ديفوار إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- مشروع القانون المتعلق بديوان المحاسبة الذي أحيل إلى الجمعية الوطنية لدرسه بغية التحقق من توافقه مع دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢٣- وعلى مستوى الإصلاح الهيكلي، يسجَّل ما يلي:

- تدشين "المزرعة الإصلاحية في ساليا‌كرو" (ferme pénitentiaire de Saliakro) في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ لتجريب أنواع من العقاب بديلة من السجن؛
- ترميم السجون والإصلاحيات لتستوفي المعايير الدولية[٧] ومجمل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وبناء أخرى مستوفية لها؛
- إنشاء أقسام مخصصة للمحتجزين القصّر في السجون التي تفتقر إلى مثل هذه الأقسام؛
- تحسين نوعية الطعام (ارتفعت المبالغ المخصصة للطعام من ٣ مليارات فرنك أفريقي في عام ٢٠١١ إلى ٤ مليارات فرنك أفريقي في عام ٢٠١٧) وخدمات النظافة الصحية والرعاية المقدمة إلى المحتجزين[٨].

رابعاً- الحوكمة (الديمقراطية والمصالحة، الانتخابات، النظام القضائي، الإفلات من العقاب)

٢٤- اعتمدت كوت ديفوار خطة وطنية جديدة للتنمية بموجب القانون رقم 902-2015 الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ القائمة على خمسة محاور استراتيجية:

(أ) تحسين نوعية المؤسسات والحوكمة؛

(ب) تسريع عجلة تنمية الموارد البشرية وتحقيق الرفاه الاجتماعي؛

(ج) تسريع عجلة التغيير الهيكلي للاقتصاد عبر التصنيع؛

(د) تطوير البنى التحتية وتوزيعها بشكل متوازن على أراضي البلد وحفظ البيئة؛

(هـ) تعزيز التكامل الإقليمي والتعاون الدولي.

ألف- الديمقراطية والمصالحة

٢٥- اعتمدت كوت ديفوار نصوصاً تشريعية وتنظيمية عديدة لتوطيد إطارها الديمقراطي.

٢٦- وهكذا، نص دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على استحداث منصب نائبة للرئيس ومجلس للشيوخ، فضلاً عن المؤسسات السياسية القائمة.

٢٧- وفي إطار المصالحة الوطنية، شكّلت كوت ديفوار لجنتين هما:

- لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة (٢٠١٢-٢٠١٣)؛
- اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا (٢٠١٤).

٢٨- واعتمدت كوت ديفوار في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ استراتيجية وطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وأنشأت صندوقاً خاصاً بمساهمة أولية قدرها ١٠ مليارات فرنك أفريقي لدفع تعويضات إلى ضحايا الأزمات التي شهدتها كوت ديفوار.

٢٩- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدرت الحكومة الأمر رقم 2018-669 الذي يمنح العفو العام في سبيل توطيد التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية.

٣٠- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عاد إلى البلد ٥٤ لاجئاً شكلوا الدفعة الـ ١٤٦ منهم، من بينهم بعض القادة في نظام الرئيس السابق لوران غباغبو، وذلك كجزء من عملية المصالحة الوطنية.

باء- الانتخابات

٣١- إن تغيير تشكيلة اللجنة المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم٢٠١٤-٣٣٥ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ سمح لممثلي أحزاب المعارضة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني بالانضمام إليها.

٣٢- وهذه اللجنة التي غُيِّرت تشكيلتها من خلال عملية توافقية نظمت انتخابات عام ٢٠١٥ الرئاسية وانتخابات عام ٢٠١٦ التشريعية اللتين اعتُرف بنتائجهما على الصعيد الوطني ومن جانب المجتمع الدولي على حد سواء[٩].

٣٣- ونظمت أيضاً الانتخابات البلدية والإقليمية المتزامنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٣٤- ويوم الاثنين الموافق ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فُتح حوار سياسي بين الحكومة وجميع أصحاب المصلحة وفقاً لالتزام رئيس الجمهورية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ ببدء إصلاح اللجنة المستقلة للانتخابات في أعقاب القرار الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المقدم بناء على الطلب رقم 001/2014 الوارد من المنظمة غير الحكومية "العمل من أجل حماية حقوق الإنسان" (Action Pour la Protection des Droits de l'Homme).

جيم- النظام القضائي

٣٥- اعتمدت الحكومة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ "الوثيقة التوجيهية المتعلقة بسياسة العدل القطاعية" (le Document d'Orientation de la Politique Sectorielle de la Justice) (٢٠١٦-٢٠٢٠). ويتجسد تنفيذ هذه الوثيقة، خصوصاً، في ما يلي:

- إعادة تنظيم النظام القضائي عبر اعتماد نسقين إداري وقضائي؛
- إنشاء محكمة التجارة ومحكمة الاستئناف التجارية بموجب القانون رقم 2016-1110 الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بإنشاء المحاكم التجارية وتنظيمها وسير أعمالها؛
- إنشاء ديوان المحاسبة[١٠].

دال- الإفلات من العقاب

٣٦- تعهدت كوت ديفوار بمكافحة الإفلات من العقاب فأنشأت هيئات عديدة من بينها وحدة التحقيق الخاصة المكلفة بالإجراءات القضائية المتعلقة بأزمة ما بعد الانتخابات وفقاً للقرار رقم 020 الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٧- وازدادت مهام هذه الوحدة لتشمل التحقيق وأصبح اسمها وحدة التحريات والتحقيق الخاصة بموجب المرسوم رقم 93-2013 الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٨- وأدت الأنشطة التي اضطلعت بها هذه الوحدة في مجال التجاوزات والانتهاكات الجسيمة التي تستهدف حقوق الإنسان إلى محاكمات أسفر بعضها عن إدانات.

٣٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن كوت ديفوار تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وصدقت على نظامها الأساسي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، اتُّخذت تدابير لتيسير رعاية ضحايا العنف الجنسي تمثلت في ما يلي:

- التعميم رقم 005 الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ والمتعلق بتلقّي أقسام الشرطة القضائية للشكاوى المقدمة من ضحايا الاعتداءات البدنية؛
- التعميم المشترك بين الوزارات رقم 016/MJ/MEMIS/MPRD الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمتعلق باستلام الشكاوى عقب حصول أعمال عنف قائم على نوع الجنس.

٤١- وإلى جانب ذلك، أنشئ ٣٢ مكتباً للشؤون الجنسانية في مفوضيات الشرطة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كوت ديفوار[١١].

٤٢- وأدى بناء قدرات المفتشية العامة للخدمات القضائية وخدمات السجون إلى تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها الأجهزة العامة الخاضعة لإشرافها.

خامساً- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤٣- أنشأت كوت ديفوار، حرصاً منها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عدداً من الهيئات وعززت قدرات القائم منها. وأبرزها ما يلي:

(أ) مجلس وطني لحقوق الإنسان أنشئ بموجب القانون رقم 900-2018 الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً لمبادئ باريس، ليحل محل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار؛

(ب) أمين المظالم في الجمهورية (المادة ١٦٥ من الدستور)؛

(ج) الهيئة الوطنية للصحافة التي أنشئت بموجب القانون رقم 867-2017 الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي يحدد نظام الصحافة القانوني؛

(د) المجلس الدستوري (المادة ١٢٦ من الدستور)؛

(هـ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي (المادة ١٦٣ من الدستور)؛

(و) المجلس الوطني للملوك والزعماء التقليديين (المادة ١٧٥ من الدستور)؛

(ز) اللجنة المعنية بالوصول إلى المعلومات التي تهم العموم وإلى الوثائق العامة (CAIDP)، التي أنشئت بموجب القانون رقم 2013-867 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بمسألة الوصول إلى المعلومات التي تهم العموم (المادة ١٨ من الدستور).

٤٤- وعززت كوت ديفوار أيضاً تعاونها مع الآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٢]؛ وتجسد هذا التعاون في ما يلي:

- تقديم تقارير خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛
- فتح مكتب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أبيدجان؛
- قبول عدة زيارات من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين.

سادساً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- الحق في الحياة

٤٥- تكرس المادة ٣ من دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حرمة الحق في الحياة وتعيد تأكيد إلغاء عقوبة الإعدام التي نص عليها دستور ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠[١٣].

باء- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وظروف الاحتجاز وعقوبة الإعدام

٤٦- اعتمدت الحكومة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مشروع قانون يجيز لرئيس الجمهورية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

سابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- الحق في الغذاء والحصول على مياه الشرب/الحق في البيئة الصحية

٤٧- كرس دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في المادة ٢٧ منه الحق في بيئة صحية.

٤٨- ونتيجة لذلك، أصبح من الممكن الآن للمنظمات البيئية المختصة مراقبة الإطار البيئي والإشراف عليه. وتطبيقاً لهذه المادة من الدستور، أجرى خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ دراسة خلصت إلى أن المواقع التي تلوثت جراء رمي النفايات السامة فيها قد نُظفت تماماً وإلى أنها ما عادت تشكل خطراً على السكان وفقاً للمعايير الوطنية والدولية السارية على إزالة التلوث[١٤].

٤٩- وبالنسبة للحصول على مياه الشرب، عمدت كوت ديفوار إلى تركيب ٧٩٤ مضخة مياه وبناء ٧٦ خزان مياه مرتفعاً، وصيانة ٤٤٦ ١١ مضخة يدوية، وزيادة سعة الخزان في محطة معالجة المياه في مدينة أبيدجان لتغدو الآن ٠٠٠ ١٠ متر^{3} على اليابسة.

باء- مكافحة الفقر

٥٠- في سياق تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية، وضعت كوت ديفوار برنامج دعم لتعزيز إدماج الجميع والتماسك الاجتماعي يسانده مشروعا "تمكين المرأة والعائد الجغرافي في منطقة الساحل" (SWEDD) و"إعادة إدماج المقاتلين السابقين" (PACIVIL).

٥١- والغرض من مشروع SWEDD هو مكافحة الفقر وتمكين المرأة وتحقيق عائد ديموغرافي.

٥٢- أما مشروع PACIVIL، فهو يهدف إلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين وتوفير الرعاية النفسية الاجتماعية لضحايا النزاعات.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، أدى برنامج الدعم لتعزيز إدماج الجميع والتماسك الاجتماعي إلى تأمين الأراضي الريفية مع ترسيم حدود ٩٩ منطقة فرعية وفرز أراضي ٧٧١ ١ قرية.

٥٤- وأتاح تجديد شبكات الطرق تنفيذ الأعمال الإنشائية الرئيسية التي شملت طريق الشمال السريع وطرقات ريفييرا ٢ المتقاطعة المتعددة المستويات وجسور هنري كونان بيدي وبوافلي وجاكفيل.

٥٥- وتم أيضاً تأهيل طرق ترابية ريفية في جميع أنحاء البلد تجاوز طولها خمسة آلاف كلم.

٥٦- وفيما يتعلق بمكافحة البطالة، ارتفع عدد فرص العمل في القطاع الرسمي من ٥٦٧ ٧٢٢ في عام ٢٠١٢ إلى ٥٩٧ ٧٥٦ في عام ٢٠١٣ و٨٩٠ ٧٩٩ في عام ٢٠١٤.

٥٧- ونفذت كوت ديفوار مشروع "FILETS SOCIAUX PRODUCTIFS" (الشبكات الاجتماعية المنتجة) الذي سمح حتى تاريخه بتحويل مبالغ مالية قدرها ٠٠٠ ٣٦ فرنك أفريقي كل ثلاثة أشهر إلى ٠٠٠ ٣٥ أسرة فقيرة، يقدَّر عدد أفرادها بنحو ٩٤٤ ٢٢٥ شخصاً، لتحسين أوضاع هذه الأسر المعيشية الهشة.

٥٨- وأعادت إحياء صندوق التضامن الوطني للحد من التفاوت بين المناطق وأنشأت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ وزارة مكرسة لمكافحة الفقر.

جيم- الحق في التعليم

٥٩- يكرس دستور كوت ديفوار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في المواد ٥ و٩ و١٠ منه، الحق في التعليم الجيد النوعية. فقد جعلت كوت ديفوار التعليم إلزامياً حتى سن الـ ١٦ عاماً بموجب القانون رقم 2015-635 الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعدل القانون رقم 95-696 الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق بالتعليم[١٥].

٦٠- وفيما يتعلق بالمدارس، بُنيت ٢٩١ ٩ قاعة دراسية للمرحلة الابتدائية و٥٠٠ ٣ قاعة دراسية للمرحلة الثانوية و٤٥ كلية.

٦١- وساهمت هذه الإنجازات في توفير تعليم جيد النوعية بمعدلات نجاح ارتفعت من ٧٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٩٧,٨ في المائة في عام ٢٠١٤، فضلاً عن ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس خلال الفترة المذكورة من ٧٦,٢ في المائة إلى ٩٤,٧ في المائة.

٦٢- ويُستنتج مما تقدم أن معدلات النجاح في البكالوريا، التي ارتفعت من ٣٦,٢٣ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤٦,٠٩ في المائة في عام ٢٠١٨، تجسد الجهود المبذولة في قطاع التعليم.

دال- الحق في الصحة

٦٣- كجزء من إعمال الحق في الصحة، وضعت كوت ديفوار خطة عمل وطنية لتنظيم الأسرة. وأعدت أيضاً برنامجاً وطنياً لصحة الأم والرضيع. والغرض من هذا البرنامج الذي بدأ ينفَّذ منذ عام ٢٠١٥ هو زيادة معدل انتشار وسائل منع الحمل من ١٣,٩ في المائة إلى ٣٦ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

٦٤- وفي إطار فتح باب الاستفادة من نظم الرعاية الصحية، بُني ٣٠٠ مركز صحي جديد، مما يعزز مكافحة وفيات الأمومة والرضع.

٦٥- وتجدر الإشارة، أخيراً، إلى بناء العديد من المؤسسات، أبرزها مستشفى "Mère-Enfant" في بينجرفيل، و"Centre Hospitalier Universitaire" (المركز الاستشفائي الجامعي) في أنغري، و"l'hôpital général" (المستشفى العام) في غانيوا، ومستشفى "Saint Jean-Baptiste" (مستشفى القديس يوحنا المعمدان) في تياسّالي، و"l'hôpital Général" (المستشفى العام) في أدجامي، ومستشفى "Saint Joseph MOSCATI" الكاثوليكي (مستشفى القديس جيوسيبي موسكاتي) في ياموسوكرو، ومركز العلاج الإشعاعي (Centre de Radiothérapie) في كوكودي، ومركز الطب النووي (Centre de Médecine Nucléaire)، ومركز محمد الخامس المتعدد القطاعات (Centre Multisectoriel MOHAMED V) في يوبوغون[١٦].

٦٦- وتقديم خدمات الرعاية الصحية مجاناً إلى مجموعات محددة يسمح الآن باستشارة الطبيب مجاناً للأطفال من ولادتهم حتى سن الـ ٥ سنوات، وبتوفير عدة التوليد للنساء مجاناً، وإجراء فحوص طبية معينة مجاناً للكشف عن الملاريا وتوزيع الناموسيات المعالجة بالمبيدات على السكان.

ثامناً- حقوق فئات معينة

ألف- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٦٧- تطبيقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولبروتوكول مابوتو، استحدثت كوت ديفوار عدة برامج لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

٦٨- وتشدد المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ من دستور كوت ديفوار، بشكل خاص، على مسألة المساواة بين الجنسين[١٧].

باء- حقوق الطفل

٦٩- اعتمدت كوت ديفوار سياسة وطنية لحماية الطفل. ونفذت خطة عمل لوضع حد لظاهرة انعدام الجنسية، وهي تنفذ عدة برامج لصالح الأطفال والمراهقين[١٨].

٧٠- واعتمدت الجمعية الوطنية القانون رقم 863-2018 الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الذي ينص على إجراء خاص للتصريح بالولادة ومنح الهوية وتسجيل وثيقة الولادة.

جيم- المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- في سياق حماية الأشخاص الآنفي الذكر، وقّعت كوت ديفوار خمسة اتفاقات مع البلدان المضيفة، ووضعت آلية لإعادة إدماج اللاجئين الذين عادوا إلى البلد طوعاً[١٩].

دال- الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة

٧٢- وضعت كوت ديفوار استراتيجية وطنية وبرنامجاً للمساعدة على تأمين فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. كما اتخذت تدابير بعينها لحماية حقوق المصابين بداء المهق[٢٠].

٧٣- وأذنت الحكومة في توظيف ٣٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في الخدمة العمومية في عام ٢٠١٥ بظروف استثنائية.

٧٤- وفي دورة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وُظف ١٥٨ شخصاً آخر منهم.

٧٥- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ مرسوماً بشأن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في كوت ديفوار.

تاسعاً- جدول التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل

٧٦- يعرض الجدول أدناه، بحسب الموضوع، حالة تنفيذ التدابير والإجراءات الجارية و/أو تلك التي سبق أن اتخذتها كوت ديفوار. وهو يتصل على الأخص بالتوصيات التي قُبلت وتلك التي سبق أن أُخذت في الاعتبار وتلك التي سُجلت عقب جلسة التحاور في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الإجراءات/النتائج/التوصيات	حالة التنفيذ	التدابير المتخذة/المزمع اتخاذها	المؤشرات التي تتيح التحقق من مدى تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير في تنفيذ التوصيات والالتزامات
أولاً– التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات والمبادرات الوطنية			
١– المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان			
١٢٧–٤٥ – ٤٨	جارية	إصدار القانون رقم 900-2018 في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه وتنظيمه وسير أعماله.	العمل جار على إعداد مرسوم تطبيقي لهذا القانون.
٢– السياسات والاستراتيجيات الوطنية			
(أ) التوعية – التثقيف – التدريب في مجال حقوق الإنسان			
١٢٧–٥٦ – ٥٧، ١٢٧–٥٩، ١٢٧–٦٣، ١٢٧–٦٥، ١٢٧–٦٨ – ٦٩، ١٢٧–٨٨، ١٢٧–١٢٥، ١٢٧–١٥٣، ١٢٧–١٥٨، ١٢٧–١٦٠، ١٢٧–١٦٢، ١٢٧–١٦٦	جارية	تنظيم حملات للتوعية والتثقيف والتدريب في مجال مكافحة: – العنف الزوجي؛ – العنف الجنسي؛ – ممارسة ختان الإناث؛ – الاغتصاب والتحرش الجنسي والزواج القسري والزواج المبكر؛ – عدم التصريح بالولادات.	– وضع برنامج وطني واستراتيجية وطنية في عام ٢٠١٤ لمكافحة أعمال العنف ضد النساء والأطفال المتبنّين. – تشكيل لجنة وطنية لمكافحة أعمال العنف ضد النساء والأطفال وذلك بالمرسوم رقم 133-2000 الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بميزانية قدرها ١٤ مليون فرنك أفريقي (٣٠٩ ٢١ يورو). – إنشاء مركز وطني لرعاية النساء ضحايا العنف (مركز PAVVIOS) – تمتين قدرات الزعماء الروحيين والمحليين وموظفي الشرطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني والقضاة والموظفين القضائيين. – تدريب قوات الدفاع والأمن في مجال القانون الإنساني. وبث إعلانات دعائية للتوعية بحقوق الإنسان. – إدراج وحدات دراسية عن حقوق الإنسان في مناهج التدريب في مؤسسات التعليم والتدريب.
(ب) الاستراتيجية/المبادرات الوطنية			
	أُنجزت	المرسوم رقم 303-2017 الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ الذي يعدل المرسوم رقم 365-2001 الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمتعلق بتشكيل اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بمتابعة تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.	تضم اللجنة الوزارية المشتركة ١٦ عضواً.

٣- التدابير التشريعية/التوافق مع الصكوك الدولية		
١٢٧-١٥ - ١٩، ١٢٧-٢١ - ٢٤، ١٢٧-٢٦ - ٢٩	جارية	– مواصلة عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، عبر ما يلي: – مشروع أولي لقانون جنائي جديد يجري العمل على اعتماده. – إصدار القانون رقم 134-2015 في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي يعدل أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٨١ الساري المفعول في كوت ديفوار. – اعتماد الجمعية الوطنية قانون الإجراءات الجنائية الجديد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	مشروع إصلاح القانون الجنائي يجرّم ويعرّف التعذيب كجرم مستقل، ويشتمل على تعريف جرائم الاعتداء كما ينص عليه نظام روما الأساسي. – إضافة إلى ذلك، هو يعرّف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية ويجعلها لا تسقط بالتقادم.

ثانياً– الحوكمة (الديمقراطية، الانتخابات، النظام القضائي، الإفلات من العقاب، ...)

١- الديمقراطية والمصالحة		
١٢٧-٢٠، ١٢٧-٣٠، ١٢٧-٥٠ - ٥١، ١٢٧-٧٠ - ٨١، ١٢٧-٨٣ - ٨٤، ١٢٧-١١٦ - ١١٧، ١٢٧-١٤٠، ١٢٧-١٤٩ - ١٥٠	جارية	– اعتماد القانون رقم 388-2014 الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بتعزيز وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ومرسوم تطبيقه رقم 121-2017 الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. – لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة (CDVR). – اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا (CONARIV). – وضع البرنامج الوطني للتماسك الاجتماعي (PNCS) والبرنامج الوطني للتنمية المجتمعية (PNDC). – إنشاء مجلس الأمن الوطني (CNS). – فتح حوار سياسي مع أحزاب المعارضة. – إنشاء وزارة للتضامن والتماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر. – إنشاء وتعزيز قدرات ١٧ لجنة مناطقية تابعة لمرصد التضامن والتماسك الاجتماعي. – اعتماد آلية لتعويض الضحايا و/أو المستفيدين من حقوق الضحايا. – استحداث صندوق خاص بموارد أولية قدرها ١٠ مليارات فرنك أفريقي لتعويض ضحايا الأزمات التي عاشتها كوت ديفوار. – تنظيم حوارات مجتمعية مشتركة واجتماعية وأمنية في المناطق التي شهدت نزاعات أو يُحتمل أن تشهد نزاعات. – اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي 2016-2020 (SNRCS).	تحسّن البيئة الاجتماعية في كوت ديفوار منذ إنهاء أزمة ما بعد الانتخابات. تم ما يلي: – إنشاء سبع عشرة لجنة مناطقية تابعة لمرصد التضامن والتماسك الاجتماعي. – إنشاء مجلس الملوك والزعماء التقليديين وممثليهم. – تعويض ٨٠٠ ٤ ضحية و/أو مستفيدين من حقوق الضحايا من بينهم مرضى. – تنظيم أيام حوارية مجتمعية مشتركة لتعزيز التماسك الاجتماعي (٥ في عام ٢٠١٥ و٨ في عام ٢٠١٦ و١١ في عام ٢٠١٧ و٥ حتى الآن في عام ٢٠١٨).

٢- الانتخابات			
١٢٧-٩٠، ١٢٧-١٤٦ - ١٤٨، ١٢٧-١٥١	جارية	- إصدار القانون رقم 2014-335 في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي يعدل القانون رقم 2001-334 الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلق بتشكيلة اللجنة المستقلة للانتخابات وتنظيمها ومهامها وسير أعمالها والذي عُدل بالقرار رقم 2004-642 الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والقرارين رقم 2005-06/PR الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورقم 2005-11/PR الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. - اعتماد القرار رقم 2016-886 في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بدستور جمهورية كوت ديفوار. - اعتماد مشروع القرار المتعلق بمشاركة النساء في الجمعيات المنتخبة في آذار/مارس ٢٠١٨ من جانب الحكومة.	- اتُخذت خطوات لتنظيم انتخابات لا تستثني أحداً ومفتوح بابها أمام الجميع وديمقراطية. - تغيّر تشكيلة اللجنة المستقلة للانتخابات بدخول المعارضة وجهات فاعلة من المجتمع المدني. - إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥، والانتخابات التشريعية في عام ٢٠١٦، وانتخابات مجلس الشيوخ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨، وانتخابات متزامنة بلدية وإقليمية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. - بدء الحوار السياسي في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإصلاح اللجنة المستقلة للانتخابات وفقاً لالتزام رئيس الجمهورية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ بالقيام بذلك.
٣- النظام القضائي			
١٢٧-٨٩	جارية	- اعتماد الحكومة الوثيقةَ التوجيهية لسياسة العدل القطاعية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠). - اعتماد القانون رقم 2016-1110 الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بإنشاء المحاكم التجارية وتنظيمها وسير أعمالها. - المرسوم رقم 2016-781 الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي يحدد طرائق تطبيق القانون رقم 72-833 الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وذلك في المواد من ٢٧ إلى ٣١ منه المتعلقة بالمساعدة القانونية.	- إلغاء رئيس الجمهورية للمادة ١٤٥ من الدستور في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المتعلقة برئاسة مجلس القضاء الأعلى. - صياغة المشروع الأولي للقانون العضوي المتعلق بمجلس القضاء الأعلى. - تشكيل محاكم جديدة. - بناء سجون وإصلاحيات جديدة. - فتح مكاتب محلية للمساعدة القانونية في كل المحاكم الابتدائية.
٤- الإفلات من العقاب			
١٢٧-٢٥، ١٢٧-٦٤، ١٢٧-٨٥ - ٨٦، ١٢٧-١١٣ - ١١٥، ١٢٧-١١٨ - ١٢٤، ١٢٧-١٢٦ - ١٢٧، ١٢٧-١٣٣ - ١٣٩، ١٢٧-١٤١ - ١٤٣.	جارية	- صدّقت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ وهي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. - استحداث ٣٢ مكتباً للشؤون الجنسانية في مفوضيات الشرطة بمؤازرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسفارة الولايات المتحدة. - إجراءات التحقيق في كل الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي استهدفت حقوق الإنسان أثناء فترة ما بعد الانتخابات وذلك في إطار من السرية أمام محاكم كوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية. - يضمن دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ قضاء نزيهاً ومنصفاً بترسيخ مبدأ فصل السلطات.	- إصدار القرار رقم 020 في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء وحدة تحقيق خاصة معنية بأزمة ما بعد الانتخابات. - توسيع نطاق مهام وحدة التحقيق الخاصة التي أصبح اسمها وحدة التحريات والتحقيق الخاصة بموجب المرسوم رقم 2013-915 الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بإنشائها ومهامها وتشكيلتها وسير أعمالها.

ثالثاً- الصكوك الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١- تحسين التعاون مع هيئات المعاهدات

(أ) التوقيع والانضمام والتصديق

١٢٧-١، ١٢٧-١٠، ١٢٧-١٢، ١٢٨-١.	أُنجزت	صدّقت كوت ديفوار على الصكوك الدولية الرئيسية التالية: - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣؛ - اتفاقية حقوق الطفل، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ - نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛ - بروتوكول مابوتو، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.	- سُجل بوضوح تقدم في تنفيذ كوت ديفوار التزامها بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها.

(ب) التوقيع والانضمام والتصديق

١٢٧-٦ - ٩، ١٢٧-١١، ١٢٧-١٣ - ١٤، ١٢٨-٢.	جارية	- صياغة مذكرة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. - النقاشات جارية للتصديق على البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. - النقاشات جارية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - النقاشات جارية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.	

(ج) الإجراءات الخاصة والتعاون مع هيئات المعاهدات		
١٢٧-٩١ - ٩٤، ١٢٨-٣.	أُنجزت	التعاون مع هيئات المعاهدات عبر ما يلي: - رفع تقارير عديدة أثناء الفترة قيد الدرس. - اعتماد المرسوم رقم 303-2017 الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ الذي يعدل المرسوم رقم 365-2001 الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مشتركة بين الوزارات لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. - فتح مكتب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أبيدجان. - الموافقة على زيارات عديدة يقوم بها مقررون خاصون وخبراء مستقلون.
٢- المساعدة التقنية		
١٢٧-٩٥	أُنجزت	توثيق تعاون كوت ديفوار مع الشركاء التقنيين والماليين أتاح، في مجال حقوق الإنسان، بلوغ الأهداف المحددة لتعزيزها وحمايتها.

- رفع التقرير الأولي والدوري إلى لجنة حقوق الإنسان يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ في جنيف (سويسرا).
- رفع التقرير الدوري إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في بانجول (غامبيا).
- رفع التقرير إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في أيار/مايو ٢٠١٧ في ماسيرو (ليسوتو).
- رفع التقرير الدوري إلى لجنة حقوق الطفل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
- رفع التقرير الدوري إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- تشكيل اللجنة المشتركة بين الوزارات لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- قام الخبيران المستقلان، دودو دييني ومحمد آيات، بعدة زيارات لكوت ديفوار وقدما تقارير عن حالة حقوق الإنسان حتى انتهاء الإجراء الخاص في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وردت مساعدة تقنية من الاتحاد الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وFreedomhouse/كوت ديفوار ومنظومة الأمم المتحدة والمعهد الديمقراطي الوطني ووكالة التعاون الدولي اليابانية ومنظمة أنقذوا الأطفال (Save The Children) ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل (UPR Info) ومؤسسة Konrad Adenauer والخدمة الدولية لحقوق الإنسان واليونسكو ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة Pro justice ومؤسسة Friedrich Neumann والبنك الدولي وسفراء فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وبلجيكا وألمانيا وغيرها.

- مساعدة قدمتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية في إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض الدوري الشامل.

رابعاً– الحقوق المدنية والسياسية

١– الحق في الحياة وعقوبة الإعدام

١٢٧–٨ – ٩.	أُنجزت	لم تنضم كوت ديفوار إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكنها ألغتها دستورياً منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢– التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وظروف الاحتجاز

١٢٧–٢ – ٥.	جارية	اعتمدت حكومة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مشروع قانون يجيز لرئيس الجمهورية ضمّ كوت ديفوار إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣– إقامة العدل والمحاكمة العادلة

١٢٧–١٠٥ – ١٠٩، ١٢٧–١٢٨ – ١٣٢، ١٢٧–١٤٤ – ١٤٥، ١٢٧–١٥٦ – ١٥٧.	جارية	– اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. – التعميم رقم 005/MJDH/CAB الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والمتعلق بالاحتجاز الاحتياطي. – التعميم رقم 018/MJ/CAB الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمتعلق بسير أعمال السجون.

ينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على جوانب جديدة:

– تدابير بديلة من الحبس؛

– تبسيط الإجراءات الجنائية؛

– تقليص مُهل إجراءات المحاكمة؛

– الإشراف قانونياً على ظروف الحبس والاحتجاز الاحتياطي؛

– إنشاء محاكم جنائية لتحل محل محكمة الجنايات؛

– تعزيز حماية القصّر؛

– ترميم المحاكم الإدارية والتجارية وبناء محاكم جديدة منها في كورهوغو وسان بيدرو وغيغلو وسِنفار؛

– توفير طعام ورعاية صحية جيدي النوعية لنزلاء السجون في البلد؛

– زيادة المبالغ المخصصة لطعام المحتجزين ونظافتهم الصحية (من ٣ مليارات فرنك أفريقي في عام ٢٠١١ إلى ٤ مليارات فرنك أفريقي في عام ٢٠١٧)؛

– إنشاء أقسام مخصصة للمحتجزين القصّر منفصلة عن الأقسام المخصصة للبالغين وذلك في السجون التي تفتقر إليها؛

– تدشين "المزرعة الإصلاحية في ساليا‌كرو" (ferme pénitentiaire de Saliakro) في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ لتجريب أنواع من العقاب بديلة من السجن؛

خامساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الغذاء والحصول على مياه الشرب/الحق في البيئة الصحية

١٢٧-١٦٩، ١٢٧-١٧٧.	أُنجزت	إن المادة ٢٧ من القانون رقم 2016-886 الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والمتعلق بدستور جمهورية كوت ديفوار تكرس الرقابة والإشراف على الهيئات البيئية المختصة.

٢- مكافحة الفقر

١٢٧-٤٩، ١٢٧-١٦١، ١٢٧-١٧٠ - ١٧٦، ١٢٧-١٧٨.	جارية	مشروع SWEDD

- عقب تمديد فترة أنشطة تنظيف المواقع التي رُميت فيها النفايات السامة في بروبو كوالا في مقاطعة أبيدجان، الذي تقرر بأمر من الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، خلصت دراسة أجراها خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى أن هذه المواقع نُظفت تماماً.
- توقيع اتفاقية مع مختبرات Wessling (فرنسا) لتحليل تربة المنطقة التي نُظفت، وما تحت التربة والمياه (السطح، الآبار، المياه الجوفية) والهواء.

في إطار سياسة الحصول على مياه الشرب وأثناء الفترة قيد الدرس (الخطة الوطنية للتنمية ٢٠١٢-٢٠١٥)، تم تركيب ٧٩٤ مضخة مياه وبناء ٧٦ خزان مياه مرتفعاً وصيانة ٤٤٦ ١١ مضخة مياه يدوية.

بدأت كوت ديفوار منذ عام ٢٠١٥ تنفذ مشروع SWEDD لتمكين المرأة والعائد الديمغرافي. وهذا المشروع البالغة ميزانيته ٣٠ مليون دولار يرمي إلى تحقيق ما يلي:

- مكافحة الفقر؛
- تمكين المرأة والعائد الديمغرافي؛
- هذا المشروع الممول من البنك الدولي يتيح للنساء والشابات الحصول على خدمات الصحة الإنجابية.

وهو يرمي أيضاً إلى تمتين سلسلة الإمداد بالمنتجات المغذية الصحية للأمهات والأطفال وحديثي الولادة. وهو مستمد من خطة العمل ذات الأولوية، برنامج دعم تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (PARP-OMD).

- اتخاذ بعض التدابير لتيسير رعاية ضحايا العنف الجنسي؛
- تحديد نظم قانونية وطرائق لإخضاع الأطفال مخالفي القانون لأمر رعاية مؤقتة أو لإيداعهم السجن؛
- اتخاذ تدابير لمنح العفو الجماعي وتخفيف فترة السجن وتقليصها في حال استيفاء شروط محددة؛
- تعيين قضاة لتطبيق العقوبات.

مشروع PACIVIL

هذا المشروع هو كناية عن مشروع للمساعدة على تطوير سلاسل القيم في قطاع الزراعة في مناطق الشمال وتمويل الأنشطة المدرة للدخل لفائدة الشرائح السكانية الهشة. تكلفة المشروع: ٣٠ مليون دولار UC.

الأهداف:

- التماسك الاجتماعي؛
- إعادة إدماج المقاتلين السابقين؛
- توفير الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا النزاعات.

برنامج دعم تعزيز الشمولية والتماسك الاجتماعي

تأمين الأراضي الريفية عبر ترسيم حدودها (سيتم ترسيم حدود ٩٩ منطقة فرعية وفرز أراضي ١ ٧٧١ قرية).

الخطة الوطنية للتنمية ٢٠١٢-٢٠١٥

أثمرت الخطة الوطنية للتنمية (٢٠١٢-٢٠١٥) عما يلي:

- تنفيذ الأعمال الإنشائية الرئيسية المشمولة بإطار النهوض حتى عام ٢٠٢٠ (قسم من طريق الشمال السريع بطول ٣٥٠ كلم، وطرقات ريفيرا ٢ المتقاطعة المتعددة المستويات، وجسور هنري كونان بيدي وبوافلي وجاكفيل).
- تأهيل طرق ترابية ريفية في كل أنحاء البلد تجاوز طولها ٠٠٠ ٥ كلم.
- زيادة عدد فرص العمل في القطاع الرسمي من ٥٦٧ ٧٢٢ في عام ٢٠١٢ إلى ٥٩٧ ٧٥٦ في عام ٢٠١٣ و٨٩٠ ٧٩٩ في عام ٢٠١٤.
- تندرج هذه النتائج في عملية البحث عن حلول لبطالة الشباب.
- تم بناء ٢٩١ ٩ قاعة دراسية للمرحلة الابتدائية و٥٠٠ ٣ قاعة دراسية للمرحلة الثانوية و٤٥ كلية.
- أتاحت هذه الإنجازات وتعيين ملاك تدريبي زيادة فرص التعليم.
- ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية (من ٧٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٩٧,٨ في المائة في عام ٢٠١٤). وارتفع معدل الالتحاق بالمدارس (٧٦,٢ في المائة إلى ٩٤,٧ في المائة في الفترة نفسها).
- بُنيت عدة مؤسسات، أبرزها مستشفى "Mère-Enfant" في بينجرفيل، و"Centre Hospitalier Universitaire" (المركز الاستشفائي الجامعي) في أنغري، و" l'hôpital Général " (المستشفى العام) في غانيوا، ومستشفى " Saint Jean-Baptiste " (مستشفى القديس يوحنا المعمدان) في تياسّالي، و"l'hôpital Général" (المستشفى العام) في أدجامي، ومستشفى " Saint Joseph MOSCATI" الكاثوليكي (مستشفى القديس جيوسيبي موسكاتي)

الخطة الوطنية للتنمية ٢٠١٦-٢٠٢٠

تنفيذ مشروع "الشبكات الاجتماعية المنتجة"

في ياموسوكرو، ومركز العلاج الإشعاعي (Centre de Radiothérapie) في كوكودي، ومركز الطب النووي (Centre de Médecine Nucléaire)، ومركز محمد الخامس المتعدد القطاعات (Centre Multisectoriel MOHAMED V) في يوبوغون.

– ترميم وتجهيز وإعادة تجهيز العديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز الرعاية الصحية المتخصصة ومراكز الرعاية الصحية الأهلية.

– تنفيذ تدابير إعفاء الحوامل والأطفال من ولادتهم حتى سن الـ ٥ سنوات من تكاليف الرعاية الصحية.

– توفير الرعاية المجانية للمصابين بداء الملاريا (رفع معدل زيارة مؤسسات الرعاية الصحية من ١٩ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٦).

– الحصول على مياه الشرب (تركيب ٧٩٤ مضخة مياه وبناء ٧٦ خزان مياه مرتفعاً، وصيانة ٤٤٦ ١١ مضخة يدوية).

– زيادة سعة الخزان في محطة معالجة المياه في مدينة أبيدجان لتغدو الآن 10 000 متر^{3} على اليابسة.

أتاحت كل هذه الأعمال التوسيع إلى حد بعيد من نطاق حصول السكان على المياه الصالحة للاستخدام.

– بدء ٧١ ورشة لبناء مساكن شعبية على مجمل أراضي البلد بهدف توفير ٠٠٠ ١٥٠ مسكن في حينه؛

– تخصيص ٠٦٠ ٣ هكتاراً من الأراضي المحددة لبرنامج المساكن الشعبية والاقتصادية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

– ربط نحو ٨٠٠ منطقة في الريف بالشبكة الكهربائية.

– خفض تكلفة اشتراكات الكهرباء المدعومة.

– ارتفعت استثمارات القطاع الخاص (الطاقة، المناجم، النفط، وحدات إنتاج القهوة والكاكاو) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، إلى ٦٦٩ ٤ مليار فرنك أفريقي قياساً بالاستثمارات التي تم توقعها والبالغة ٩٤٦ ٣ مليار فرنك أفريقي، أي بمعدل تنفيذ قدره ١١٨,٣ في المائة.

تتلقى ٠٠٠ ٣٥ أسرة معيشية تعاني من أوضاع هشة تحويلات مالية ومساعدات للخلاص من الفقر.

٣- الحق في التعليم		
١٢٧-١٦٣ - ١٦٥.	أُنجزت	- يكرس دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في المواد ٥ و٩ و١٠ منه، الحق في التعليم الجيد النوعية. - القانون رقم 2015-635 الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعدل القانون رقم 95-696 الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالتعليم. - المرسوم رقم 2014-678 الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم الوطني.
٤- الحق في الصحة		
١٢٧-١٥٤ - ١٥٥	جارية	- إعداد خطة عمل وطنية لتنظيم الأسرة. - تنفيذ البرنامج الوطني لصحة الأم والطفل (PNSME)

		- إصدار القانون رقم 2017-150 في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ المتعلق بتنظيم وزارة التعليم الوطني والتعليم التقني والتدريب المهني. - إصدار القرار رقم ENET/CAB 0112 في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير أعمال الفريق العامل المعني بحماية الطفل في المدرسة.
		- تنفَّذ منذ عام ٢٠١٥. والغرض المنشود منها رفع معدل استخدام وسائل منع الحمل من ١٣,٩ في المائة إلى ٣٦ في المائة من الآن وحتى عام ٢٠٢٠. - اقتراح باعتماد قرار وزاري يقضي بالطلب من مقدمي الخدمات الطبية في الهيئات الحكومية توفير الشهادة الطبية مجاناً. - ترسيخ حق الأطفال في الصحة عبر تدابير الإعفاء من تكاليف الرعاية الصحية لتصبح مجانية على نحو محدد الأهداف. - تسجيل زيادة منذ عام ٢٠١٦ في عدد السكان المستهدفين بالبرنامج الوطني للصحة في المدارس والجامعات (Programme National de Santé Scolaire et Universitaire) الذي أصبح اسمه البرنامج الوطني للصحة في المدارس والجامعات – صحة المراهقين والشباب (Programme National de Santé Scolaire et Universitaire-Santé des Adolescents et Jeunes) (القرار رقم 888/MSHP/CAB الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) الذي يجيز لأطفال المدارس الحصول على العلاج مجاناً. - بناء مركز استشفائي مخصص للأم والطفل في بِنجرفيل وتشغيله منذ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

سادساً- حقوق فئات معينة

١- حقوق المرأة ومنظور تمايز الجنسين

١٢٧-٣٢ - ٤٢، ١٢٧-٥٢ - ٥٥، ١٢٧-٥٨، ١٢٧-٦٠ - ٦٢، ١٢٧-٦٦ - ٦٧، ١٢٧-٨٢، ١٢٧-٩٧ - ١٠٢، ١٢٧-١٥٩.

جارية

تطبيقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو، تنفذ دولة كوت ديفوار ما يلي:

- سياسة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين منذ عام ٢٠٠٩؛
- برنامج وطني لمكافحة ممارسة ختان الإناث؛
- برامج وطنية لتمكين المرأة؛
- خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛
- سياسة وطنية بشأن الأراضي الزراعية لاستفادة المرأة منها.

تكرس المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ من دستور ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مبدأ حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

- القانون رقم 98-750 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بالأراضي الريفية بصيغته المعدلة بالقانون رقم 2004-412 الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والقانون رقم 2013-655 الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

القانون رقم 2013-33 الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمتعلق بإلغاء المادة ٥٣ الذي يعدل المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٧ من القانون رقم 64-375 الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ المتعلق بالزواج بصيغته المعدلة بالقانون رقم 83-800 الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣.

القانون رقم 98-757 الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بقمع بعض أشكال العنف ضد المرأة.

- صياغة مشروع قرار ضد العنف القائم على نوع الجنس.
- إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز فرص العمل للفئات الهشة (SNPECV)
- استحداث وحدات للشؤون الجنسانية في كل مؤسسة وإدارة وزارية.
- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال بموجب المرسوم رقم 2000-133 الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وبميزانية تبلغ ١٤ مليون فرنك أفريقي.
- تنظيم حملة الستة عشر يوماً من الأنشطة لمناهضة العنف ضد المرأة.
- وضع ٥٥ برنامجاً لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.
- تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمات المجتمع المدني لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية.
- توفير المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا.
- دعم المنظمات غير الحكومية لرعاية ضحايا العنف الجنسي.
- رصد حالات العنف الجنسي ضد النساء.
- إصلاح القانون الجنائي الذي يعرّف الاغتصاب وينص على قمع العنف المنزلي.
- إصدار التعميم رقم 015-MJ/CAB في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الاغتصاب.
- فتح مكاتب للشؤون الجنسانية في ٣٢ مفوضية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية.
- إنشاء مرصد المساواة والشؤون الجنسانية (ONEG).
- تشكيل مجلس النساء الوطني (CNF) في آذار/مارس ٢٠١٥.
- شبكة القياديات الأفريقيات، فرع كوت ديفوار، في عام ٢٠١٨.
- إدانة خمس نساء كنّ يمارسن ختان الإناث في مدينة داناني في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.
- إدانة ثلاث نساء كنّ يمارسن ختان الإناث في مدينة مان في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ وامرأتين أخريين كانتا تمارسانه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

- استنكرت حكومة كوت ديفوار وشجبت مآل ١٤ فتاة شابة وقعن في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ ضحايا لتشويه أعضائهن الجنسية في مدينة أدياكي.
- استحداث منبر "Compendium des Compétences Féminines".
- صندوق المرأة (Fonds Femme) بميزانية ٥٠٠ مليون فرنك أفريقي.
- صندوق دعم نساء كوت ديفوار (FAFCI) بميزانية تربو على ١٠ مليارات فرنك أفريقي.
- ثمة ١١٩ مؤسسة لتدريب وتعليم النساء (IFEF).
- العمل جار على إصلاح مؤسسات تدريب وتعليم النساء لمراعاة متطلبات سوق العمل والأساليب الرقمية لتعلم القراءة والكتابة.
- مراكز احتضان النساء صاحبات المشاريع من بينها مركز أتّيكوبي الذي دُشن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
- وضع برامج رئيسية في إطار سلاسل القيم التي تمثلها الشيا، الكاجو، المنيهوت، المنتجات الغذائية.
- التزام رئيس الدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بحملة « HE FOR SHE » (الرجل نصير المرأة).
- تنفيذ مشاريع وبرامج من الأنشطة لفائدة النساء في إطار سياسة التشغيل الوطنية ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- هذه هي حال مشروع إدماج الفئات الهشة الذي يتيح وضع أنشطة مدرة للدخل بالشراكة مع الاتحاد الوطني لتعاونيات التوفير والقروض في كوت ديفوار (UNACOOPEC-CI).
- لتصبح النساء أكثر حضوراً في دوائر صنع القرار، تتشكل مجموعات بشكل متزايد في أوساطهن: الشبكة الإيفوارية للمنظمات النسائية (RIOF) وشبكة السلام والأمن لنساء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (REPSFECO).
- في ما يلي نسب تمثيل النساء في المؤسسات الرئيسية:

البرلمان (١١ في المائة)، الحكومة (١٨ في المائة)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٠ في المائة)، رؤساء البعثات الدبلوماسية (١٣ في المائة)، مستشارون في المناطق (١١,٣٣ في المائة)، مستشارون على الصعيد المحلي (١٤,٩٧ في المائة)، مجلس الشيوخ (١١ في المائة)؛ مجلس الملوك والزعماء التقليديين: ٨ نساء من أصل ٠٠٠ ٨ (أي نسبة ١ في المائة).

٢- حقوق الطفل

١٢٧-٤٣ - ٤٤، ١٢٧-٨٧، ١٢٧-٩٦، ١٢٧-١١٠ - ١١٢، ١٢٧-١٥٢، ١٢٧-١٦٥. جارية

- السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- خطة العمل الرامية لوضع حد لظاهرة انعدام الجنسية.
- برنامج حماية المراهقين والأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة (PPAEV) الذي وُضع في عام ٢٠٠٥.
- البرنامج الوطني للأيتام والأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة جراء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز (PNOEV)، الذي وُضع بموجب المرسوم 383-2003 الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- القانون رقم 806-2014 الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي يأذن لرئيس الجمهورية في التصديق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي التي اعتُمدت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ في لاهاي.
- القانون رقم 635-2015 الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتعديل القانون رقم 696-95 الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالتعليم.
- القانون رقم 1111-2016 الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون رقم 272-2010 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمتعلق بمنع الاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال في كوت ديفوار.
- القانون رقم 137-2014 الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتعلق بوضع القصّر الذين في عهدة الدولة.
- القانون رقم 863-2018 الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والذي أنشئ بموجبه إجراء خاص للتصريح بالولادة ومنح الهوية وتسجيل وثيقة الولادة.
- إصدار المرسوم رقم 1103-2016 في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتشكيل لجنة متعددة القطاعات لمكافحة ظاهرة الأطفال المعزولين عن المجتمع.

تشكيل:

- مراكز إعادة إدماج في المجتمع في دابو ومباهياكرو؛
- مراكز تربوية (في مدن مان وكورهوغو وبواكي)؛
- مركز استقبال ضحايا العنف الجنسي (PAVVIOS)؛
- مركز استقبال الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال في سوبري، دشنته السيدة الأولى في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- إصدار المرسوم رقم 8007-2014 في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالتصديق على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي التي اعتُمدت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ في لاهاي.
- تخصيص خط هاتفي دائم (رقمه ١١٦)؛
- تنظيم عملية تدوين أسماء ١ ١٥٦ ٠٠٠ تلميذ في المدارس الابتدائية في السجلات المدنية.
- إصدار المرسوم رقم 227-2017 في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي يحدد مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتشكيلتها وتنظيمها وسير أعمالها.
- إصدار المرسوم رقم 290-2014 في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ المتعلق بطرائق تطبيق القانون رقم 272-2010 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلقة بمنع الاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.
- تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لوضع حد لظاهرة انعدام الجنسية.
- تنفيذ الشرطة عمليتين (**ناوا** و**أكوما**) في منطقة إنتاج الكاكاو لمكافحة الاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.
- تم في عام ٢٠١٥ توقيف ٢٢ شخصاً وإحالتهم إلى المحاكم.

٣- المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء		
١٢٧-١٦٧ - ١٦٨	جارية	– توقيع خمسة اتفاقات ثلاثية الأطراف في عام ٢٠١٢ مع البلدان المضيفة للاجئين من كوت ديفوار (ليبريا وغانا وتوغو ومالي وغينيا). – إنشاء آليات لإعادة إدماج اللاجئين العائدين طوعاً.
	أُنجزت	– القانون رقم 594-98 الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمتعلق بتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقة. – القانون رقم 2016-1111 الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. – الاستراتيجية الوطنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. – الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. – إعداد خطة عمل خمسية (٢٠١٦-٢٠٢٠) لمكافحة الاتجار بالبشر، مشفوعة باستراتيجية وطنية. – برنامج المساعدة على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة. – تحسين فرص العمل للأشخاص الذين يعيشون مع شخص ذي إعاقة. – سياسة حماية حقوق المصابين بداء المهق.

– ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨: عاد إلى البلد ٠٠٠ ٢٨٠ لاجئ إيفواري من أصل الـ ٠٠٠ ٣٠٠ الذين أحصت عددهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١١ في كل البلدان المضيفة.

– ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: عاد إلى البلد ٥٤ لاجئاً من ضمنهم بعض قادة نظام لوران غباغبو.

– إعادة إدماج ٦٤٧ ٥ تلميذاً من اللاجئين في النظام المدرسي في كوت ديفوار مع اعتماد آليات لمعادلة السنوات الدراسية.

– التسوية النهائية لـ ٢٦٧ ١ ملفاً من أصل الملفات الـ ٨٢٥ ١ المتعلقة باحتلال منازل خاصة بشكل غير قانوني.

– إعادة إدماج ٤٨ موظفاً رفيعي المستوى من المقربين إلى النظام السابق في الخدمة العمومية قبل صدور أمر العفو العام في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

– الاضطلاع بحملات توعية تُدعى "Come and Tell" (تعال وأخبر) و« Go and See » (اذهب وشاهد) في مختلف مخيمات اللاجئين بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨.

– مشروع إدماج الفئات السكانية الهشة (وزارة العمل والحماية الاجتماعية بالشراكة مع UNACOOPEC-CI).

– تمويل خمسة مشاريع جماعية وعشرة مشاريع فردية لفائدة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة.

– تنفيذ مشروع في الربع الأول من عام ٢٠١٨ لتحسين فرص التشغيل بميزانية إجمالية قدرها ١٤٠,٢٥ مليون فرنك أفريقي يغطيها صندوق تطوير التدريب المهني (FDFP) وذلك لفائدة ٣٠٤ أشخاص من ذوي الإعاقة.

– توظيف ١١ شخصاً من المصابين بداء المهق في الخدمة العمومية أثناء فترة التعيين بظروف استثنائية في عام ٢٠١٥.

– إعداد موجز جامع لكفاءات الأشخاص الذين يعيشون مع شخص ذي إعاقة.

– تنظيم حملات توعية بحقوق المصابين بداء المهق.

– فتح خط هاتفي دائم (رقمه ١٤٢) للإبلاغ عن كل الاعتداءات

- تعزيز حقوق المسنين.

والانتهاكات التي تستهدف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- المشروع الوطني لمساعدة المسنين المشمول بمشاريع الاستثمار العام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

- توظيف ٣٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في الخدمة العمومية في كوت ديفوار في عام ٢٠١٥ و١٥٨ آخرين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بظروف استثنائية.

- اعتماد مرسوم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في كوت ديفوار.

عاشراً- التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وفي متابعتها

٧٧- على مستوى المساعدة التقنية، استفادت كوت ديفوار من توثيق تعاونها مع الشركاء الفنيين والماليين لتحقيق الأهداف المحددة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢١].

٧٨- ولذلك، تعاونت الحكومة بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق شعبة حقوق الإنسان والحماية في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي قامت بما يلي:

- تقديم دعم لإعداد تقرير منتصف المدة المتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني؛
- تنظيم عدد من دورات التدريب وبناء القدرات في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨.

حادي عشر- الإنجازات والممارسات الجيدة

٧٩- أبدت حكومة كوت ديفوار التزاماً حقيقياً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك عبر ما يلي:

- اعتماد القانون الجديد الذي يحكم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
- نشر التقارير السنوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عن حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- إنشاء وزارة دولة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ معنية بحقوق الإنسان؛
- إنتاج أدلة تدريبية ومجموعات نصوص دولية وإقليمية عن حقوق الإنسان.

ثاني عشر- التحديات والمعوقات

٨٠- واجهت كوت ديفوار، في سياق تنفيذ التوصيات، بعض التحديات والمعوقات، وهي:

- ضعف مستوى الموارد التي يتم حشدها على الصعيدين الداخلي والدولي واللازمة للمساهمة في تخفيف حدة الفقر؛
- القيود الاجتماعية والثقافية التي تؤثر سلباً في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الممارسات المؤذية؛
- عدم وجود برامج تدريبية للجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- ضعف مستوى الإشراف القانوني والمؤسسي على الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- عدم تلقّي البرنامج الوطني لدعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما يكفي من موارد مالية.

ثالث عشر- التوقعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

٨١- نظراً للتحديات المرتبطة بترسيخ دولة القانون وتمتين التماسك الاجتماعي، يلزم مؤازرة السلطات العامة ليتسنى لها مواصلة جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإعداد التقارير ضمن المهل المحددة، وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وتلك المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل.

٨٢- ويلزم إيلاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني اهتماماً خاصاً في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية في ضوء الدور الذي يُطلب منهما أداؤه لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

رابع عشر- الخلاصة

٨٣- أيدت كوت ديفوار ١٨١ توصية من أصل الـ ١٨٦ توصية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، وهذا دليل على استعدادها للعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٤- ولذلك، يُدعى المجتمع الدولي إلى تكثيف الدعم الذي يقدمه إلى كوت ديفوار في سياق ما تبذله من جهود لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة، والمشاريع التي ينبغي أن تصاحبها خطة حقيقية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها لما فيه مصلحة السكان.

٨٥- ومن هذا المنطلق، ينبغي إيلاء مسألة حشد الموارد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اهتماماً خاصاً.

Notes

1 Se référer aux rapports et recommandations issus de la 19ème session du Conseil des Droits de l'Homme du 29 avril 2014.
2 Recommandations 127.1, 127.11, 128.1, 127.1.
3 Recommandations 127.6–7, 127.10.
4 Rrecommandations 127.13 et 128.2.
5 Recommandation 127.4.
6 Recommandations 127.15–18, 127.19–24, 127.29, 127.31.
7 Le manuel de directives techniques pour la planification de la construction de prison des Nations Unies.
8 Recommandations 127.105–109, 127.128–132, 127.144–145, 127.156–157.
9 Recommandations 127.90, 127.146–148, 127.151.
10 Recommandation 127.89.
11 Recommandations 127.25, 127.64, 127.85–86, 127.113–115, 127.118–124, 127.133–139, 127.141–143.
12 Recommandations 127.25–127.28.
13 Recommandations 127.8–9.
14 Recommandations 127.169, 127.177.
15 Recommandations 127.163–165.
16 Recommandations 127.49, 127.161, 127.170–176 et 127.178.
17 Recommandations 127.32–42, 127.52–55, 127.58, 127.60–62, 127.66–67, 127.82, 127.97–102 et 127.159.
18 Recommandations 127.43–44, 127.87, 127.96, 127.110–112, 127.152 et 127.165.
19 Recommandations 127.67–68.
20 Recommandations 127.31, 127.103–104.
21 Recommandations 127.95.